الاقوال لبقاء علقة الاسلام فرع الاول لو شهد بردته عدلان
لم يقبل التكذيب فلو ادعى الاكراه وامكن صدق بيمينه ولبقل
الشاهد على الاظهر لاختلاف المذاهب الثاني لو اعترف اجرابنه
بردة ابيه استفصل فان ذكر ما هو كفر صرف نصيبه الى بيت المال
والا صرف اليه ولعل ما نقل من القولين محمول على هذين الاحتمالين
الثالث لو ارتد اسير كرها فلك امره بالتجديد فان ابى
بان ارتداده اختيارا

الباب الثالث

في الزنا قال الله الزانية والزاني الآية وهو ايلاج فرج في
فرج محرم لعينه قطعا مشتهى طبعا من غير شبهة واكراه
فدخل فيه اللواطة وخرج الوطى المحرم لاحرام وحيض وعدة
على الاصح والمقارن لشبهة كنكاح صححه مجتهد وظن الزوجية
والملك في المحرم وجهل قريب الاسلام الحرمة وجنون الاخر
وانكار ظلافاله وحكمه وجوب جلد الحر غير المحصن مائة وتغريبه
عاما الى مسافة القصر لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والعبد خمسين ولا يعتبر بحمل التغريب نظرا للسيد
ورجم المحصن وهو الذي اصاب امراته في نكاح صحيح مكلفا حرا
ويكفي تغيب قدر الحشفة وسنده انه عليه السلام رجم ماعزا واليهوديا
والغامدية وان الصحابة اجمعوا عليه ثم في الاصح استيفا اسباب
الاولى اقامة الحد للامام ولكل استقلالها ولانه عليه السلام
قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الاية اعاقبلم بعد
ثبوت الزنا بشاهد باقرار ولو مرة خلافا له او شهادة

اربعة

اربعة عدول فان اختلفوا في الاختيار والاكراه او الزوايا او عاينهم
لا ربع بالبكارة لم يجب الحد وحد للقذف شهود الزوايا والاختيار
على الاصح لانه لم يكمل عددهم لا المعارضون لجواز عود البكارة
الثالث يرجم المحصن باحجار معتدلة لا بمخفف ولا تطول التعذيب
ويؤخر الجلد الى البرء واعتدال الهواء والرجم ان ثبت الزنا
باقرار على وجه فلعله يرجع اذا مسه الحجارة ويموت بما مسه
ومن لا يرجى برؤه يجلد بعثكال عليه مائة شمراخ بحيث يناله
الم الجميع فرع لو عجل الامام نص على انه لم يضمن وفي ختان
الممتنع بخلافه اذ الختان للسبيل للتبعية في اصله فيشترط سلامة
العاقبة وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وسن حضور الحاكم
والشهود وبدؤهم بالرجم الثالث لا تغرب المراة الا بمحرم ولا
الغريب الى وطنه ولا يجوز العدول عما عينه الامام على الاظهر
فرع لو عاد غرب ثانيا واستؤنفت المدة على الاظهر
لان في التوالي تنكيلا كتوالي الجلد

الباب الرابع

في القذف وقد تكلمنا في حقيقته والنظر في حكمه
وهو ان يجلد كل مكلف حر ملتزم لاحكامنا ولو شاهدا على الاصح
لقصة عمر وابي بكرة اذا قذف مسلما حرا مكلفا عفيفا
ثمانين جلدة والعبيد نصفه لكل محض وان كوتب لقوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة فان قذف عبده او خليله المعروف
فان نكل حلف وسقط الحد والاجنبي حد الزنا لانه حق الله
تعالى وكذا لو ثبت انه زنى بعد القذف فرع لو مات

لا المعارضون

الآنجيم

والعبد نصفه صح

القاذف ثم

Copyright © King Saud University